

مرسوم باحداث مدارس لتكوين الاطارات الشبيهة بالطبية التابعة
لوزارة الصحة العمومية

صيغة محينة بتاريخ 18 أغسطس 1993

**مرسوم رقم 2.73.528 بتاريخ 27 شوال 1393
(23 نونبر 1973) باحداث مدارس لتكوين الاطارات الشبيهة
بالطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.92.58 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4216 الصادرة بتاريخ 28 صفر 1414 (18 أغسطس 1993)، ص 1479.
- المرسوم رقم 2.77.651 الصادر بتاريخ 19 شوال 1397 (3 أكتوبر 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 3389 الصادرة بتاريخ 28 شوال 1397 (12 أكتوبر 1977)، ص 2943.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3187، الصادرة بتاريخ 2 ذو القعدة 1393 (28 نونبر 1973)، ص 3840.

مرسوم رقم 2.73.528 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) باحداث مدارس لتكوين الاطارات الشبيهة بالطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 شوال 1386
(2 يبرابر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، حسبما
وقع تنميته وتغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 جمادى الأولى 1377
(16 دجنبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان الذين يتابعون تمارين تكوين او دروس
استكمال خبرة، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 رمضان 1393
(11 أكتوبر 1973)،

يرسم ما يلي:

الباب الأول: الهدف والتنظيم

الفصل الأول²

تحدث بوزارة الصحة العمومية مدارس تهدف الى تلقين التعليم اللازم لتكوين
الاطارات الشبيهة بالطبية.

وفيما يلي بيان المدارس المذكورة:

المدارس التي تحضر لنيل اجازات مساعدي الصحة حملة الاعدادية؛

المدارس الى تحضر لنيل اجازات مساعدي الصحة المجازين من الدولة؛

فرع الممرضين؛

فرع الممرضات المولدات؛

فرع التقنيين؛

2 - تم تغيير وتنظيم الفصل الأول أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.651 الصادر بتاريخ 19
شوال 1397 (3 أكتوبر 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 3389 الصادرة بتاريخ 28 شوال 1397
(12 أكتوبر 1977)، ص 2943؛

- كما تم تغيير وتنظيم نفس الفصل، بمقتضى المادة الأول من المرسوم رقم 2.92.58
الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4216 الصادرة بتاريخ 28 صفر
1414 (18 أغسطس 1993)، ص 1479.

فرع المحضرين فى الصيدلة؛

فرع الكتاب فى الطب؛

و لشهادات الكفاءة المهنية؛

مدارس الاطارات التى تحضر لنيل اجازات مساعدى الصحة الاخصائيين المجازين من الدولة.

الفصل 2

يسير المدارس المذكورة مديرون يعينون بمقرر لوزير الصحة العمومية وينتمون على الاقل لسلك مساعدى الصحة الاخصائيين المجازين من الدولة. غير أنه يمكن تعيينهم من بين مساعدى الصحة المجازين من الدولة المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من التجربة التربوية والادارية ماعدا فيما يخص مدرسة الإطارات.

الفصل 3

يعتبر المديرون مسؤولين عن تسيير مؤسساتهم وعن نظام التأديب فيها. ويساعدهم مجلس للتكوين المهني واستكمال الخبرة يرأسه الطبيب الرئيس للعماله أو الاقليم ويتألف ممن يأتي:

الطبيب الرئيس لمصالح الوقاية؛

الطبيب الرئيس للمركز الصحي؛

المتصرف المقتصد للعماله أو الاقليم؛

المسعفة الاجتماعية للعماله أو الإقليم؛

عضوان من هيئة رجال التعليم يختارهما زملاؤهما؛

منشط التربية الصحية.

الفصل 4

يحدد وزير الصحة العمومية برامج كل مستوى من مستويات التكوين باقتراح من المصلحة المركزية للتكوين المهني المهمة فى حظيرة المصالح التقنية بالمشاكل التربوية ومراقبة تنفيذ البرامج.

الفصل 5

يحدد النظام الداخلى لكل مؤسسة بقرار لوزير الصحة العمومية وتبين فى هذا النظام على الخصوص شروط تنظيم المدارس وتسييرها واختصاصات المجلس المنصوص عليه فى الفصل 3 أعلاه.

الفصل 6

يختار رجال التعليم من بين موظفي وزارة الصحة العمومية، وتمكن الاستعانة بأشخاص غير منتمين لهذه الوزارة.

الباب الثاني: تنظيم الدروس

الفصل 7

تشتمل الدروس الملقنه بالمدارس المبينة في الفصل الاول على تعليم تقنى وتطبيقي وعلى تمارين.

الفصل 38

تحدد مدة الدروس في سنتين بالنسبة لكل مدرسة من مختلف المدارس.
ولا يسمح لأي كان بتكرار السنة الأولى أو الثانية بإحدى مدارس تكوين الأطر شبه الطبية.

على أنه يمكن، في حالة مرض أو تغيب مقبول من لدن المجلس المنصوص عليه في الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)، السماح للتلميذ بتكرار سنة التكوين مرة واحدة طوال مدة التكوين بالمدرسة.

الفصل 9

تختتم الدروس باجازه او اعدادية تتضمن وجوبا بيان المدرسة المتخرج منها والفرع المقصود.

القسم الأول: مدارس تكوين مساعدي الصحة حملة الاعدادية

الفصل 10

تتولى مدارس تكوين مساعدي الصحة حملة الاعدادية التحضير لنيل اعدادية الدولة التي تسلمها وزارة الصحة العمومية.

ويقبل بهذه المدارس على اثر مباراة:

1- المرشحون المثبتون توفرهم على اجازة أو شهادة مدرسية بمتابعة دروسهم الى غاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي؛

2- الموظفون أو الاعوان التابعون لوزارة الصحة العمومية والمتوفرون على أربع سنوات على الاقل من الخدمة المدنية الفعلية، ويحتفظ بعدد متساو من المقاعد لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه، ويمكن أن تنقل المقاعد التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين

الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

القسم الثاني: مدارس تكوين مساعدي الصحة المجازين من الدولة

الفصل: 11⁴

تحضر هذه المدارس لنيل شهادات مساعدي الصحة المجازين من الدولة:

- فرع الممرضين؛
 - فرع الممرضات المولدرات؛
 - فرع التقنيين؛
 - فرع المحضرين فى الصيدلة؛
 - فرع الكتاب فى الطب؛
 - ولشهادات الكفاءة المهنية.
- ويقبل بهذه المدارس:

أ) بناء على الشهادات المرشحون المتوفرون على بكالوريا التعليم الثانوى من جميع الفروع أو على احدى الشهادات المحددة لائحتها بقرار يصدره وزير الصحة العمومية وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والذين لا يمكنهم أن يختاروا الا أحد الفروع الآتية:

فرع الممرضين؛

فرع التقنيين؛

فرع المحضرين فى الصيدلة؛

فرع الكتاب فى الطب؛

ولا يمكن أن يقبل هؤلاء المرشحون بناء على الشهادات الا مرة واحدة.

ب) على اثر مباراة:

1- المرشحون المثبتون متابعة دروسهم الى غاية السنة السابعة من التعليم الثانوي أو توفرهم على شهادة معادلة.

ولا يمكن أن يختار هؤلاء المرشحون الا احد الفروع المبينة فى الفقرة (أ) أعلاه.

4 - تم تغيير وتنظيم الفصل 11 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.651 السالف الذكر؛
- كما تم تغيير وتنظيم نفس الفصل، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.58 السالف الذكر.

2- مساعدو الصحة حملة الاعدادية (المرضون) الا أحد الفرعيين (ممرض أو شهادة الكفاءة المهنية).

كما ان مساعدي الصحة حملة الاعدادية (المعاونين التقنيين بالمختبر أو التطهير أو الاحصاء) لا يمكنهم أن يختاروا الا فرع اختصاصهم بصفة مرسمين في هذه الدرجة.

وتختتم الدروس باجازات مساعدي الصحة المجازين من الدولة في فروع:

- الممرضين؛
- الممرضات المولدات؛
- التقنيين في المحافظة على الصحة والتطهير؛
- التقنيين في المختبر؛
- التقنيين في تشخيص الامراض بالأشعة؛
- التقنيين في الاحصاءات الصحية؛
- التقنيين في اعادة التربية؛
- فرع التدليك الطبي؛
- فرع التجبير؛
- فرع التدريب على النطق الصحيح؛
- فرع تقويم البصر؛
- التقنيين في أمراض الاسنان؛
- المحضرين في الصيدلة؛
- الكتاب في الطب؛
- أو بشهادة للكفاءة المهنية في التخدير؛
- أو بشهادة للكفاءة المهنية في معالجة الامراض العقلية.

القسم الثالث: مدارس الأطر

الفصل 12⁵

تحضر هذه المدارس لنيل اجازات مساعدي الصحة الاخصائيين المجازين في الدولة.

⁵ - تم تغيير وتنظيم الفصل 12 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.651 السالف الذكر؛
- كما تم تغيير وتنظيم نفس الفصل، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.35 السالف الذكر.

ويقبل بهذه المدارس على اثر مباراة مساعدو الصحة المجازون من الدولة بجميع الفروع.

وتختتم الدروس المتابعة في مدارس الإطارات؛

أ) فيما يخص مساعدى الصحة المجازين من الدولة بفرع الممرضين أو فرع شهادة الكفاءة المهنية، باجازات مساعدى الصحة الاخصائيين المجازين من الدولة الآتى بيانهم:

- المدرب فى مدرسة للتعليم الشبيه بالطبي؛

- ماجور الدائرة الصحية؛

- ماجور المصلحة الصحية؛

- المسعفون الاجتماعيون؛

- الأخصائي فى التوليد؛

- الأخصائي فى التغذية؛

- الاخصائي فى الامراض العصبية العقلية؛

- الاخصائي فى التخدير.

ب) فيما يخص مساعدى الصحة المجازين من الدولة بفرع التقنيين، باجازات مساعدى الصحة الاخصائيين المجازين من الدولة بالفروع التالية:

أخصائي فى اعادة التربية؛

فرع التدليك الطبي؛

فرع التجبير؛

فرع التدريب على النطق الصحيح؛

فرع تقويم البصر؛

اخصائي فى المختير؛

اخصائي فى الاحصائيات الصحية؛

اخصائي فى تشخيص الامراض بالأشعة؛

اخصائي فى المحافظة على الصحة والتطهير والمراقبة الصحية على الحدود؛

اخصائي فى دراسة أمراض الاسنان؛

ج) فيما يخص مساعدى الصحة المجازين من الدولة بفرع المحضرين فى الصيدلة، باجازة مساعد الصحة الاخصائي المجاز من الدولة فى الفرع الآتي:

علم الصيدلة.

د) فيما يخص مساعدى الصحة المجازين من الدولة بفرع كاتب في الطب باجازة مساعد الصحة الاخصائي المجاز من الدولة في فرع الكتابة الطبية الاجتماعية.

الباب الثالث: النظام الاساسى للطلبة

الفصل 13

نظام المدرسة

نظام داخلى أو خارجى

الفصل 14

أن الطلبة الذين امضوا تعهدا بالعمل فى الادارة خلال مدة ثماني سنوات على الاقل بعد انتهاء دراستهم يتقاضون أجورهم طبق الشروط المحددة فى المرسوم رقم 2.57.1841 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 23 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957).

الفصل 15

تحدد بقرار لوزير الصحة العمومية شروط وكيفيات وبرنامج مباريات القبول فى المدارس المبينة فى الفصل الاول من هذا المرسوم

الفصل 16

ان شروط القبول المحددة فى هذا المرسوم لا تطبق بصفة انتقالية عن الطلبة المقبولين بالمدارس المبينة فى الفصل الأول قبل تاريخ نشره.

الفصل 17

تعتبر صحيحة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل 9 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.528 والمسلمة ابتداء من فاتح يوليو 1982.

الفصل 18

يسند الى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية..

وحرر بالرباط فى 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.